

الذين وقد مضى ثابته هوارعون او اكثر فكيف لا يفرحوا لاحتمال
 الحمل كما تفرح لو مضى ثابته الزين بيظنها اربعون يوماً وامى
 فرفق بينهما **والسيد ان يحل** رقيقه رقيقه **الزاني** ذكر كان
 او ابنته **ان لم يتزوج** الرقيق **بغير ملكه** اي السيد بان لم
 يتزوج اصلاً او تزوج ملك سيده والحال انه قد ثبت زناه
بغير علمه اي السيد بان ثبت باقرار الرقيق او يظهر حمل
 الامة او شهادة اربعة عدول غير السيد فان كان السيد
 احدهم ربح للامام وكذا ان تزوج بغير ملك سيده بان تزوج
 بغير اربعة غير سيده ولا يعتد به السرقة الا للامام
 وان اقامه السيد عدول لئلا يملك الناس بربطهم ويعدون
 سرقة قال في المختصر وسرقة ثوب واقامة اي الحد مطلقاً
 في حر او عبد الحاكم اي الامام او نائبه في تنفيذ الاحكام الشرعية
 وهو القاضي قال في اي حد الزاني وكذلك حد الشرب والقذف
 واحاد السرقة فلا يعيها الا السلطان او نائبه فان اقامه السيد
 على وجه الحد بشرطه ادب لتقديره على الامام هكذا يقين
 عليه في المدونة ابو الحسن لئلا يملك الناس بربطهم ويعدون
 سرقتهم واقامة السيد جوارز اعني رقيقه ذكر كان او ابنته
 وهو مقدم على الحاكم عند النكاح ولم يفرغ له لغيره
 عليه ولو شهد برزق الرقيق اربعة احوال السيد فلا يعيها الا
 الامام ويقبل شهادة السيد عليه ان لم يتزوج رقيق السيد
 بغير ملكه بان لم يتزوج اصلاً او تزوج ملكه وان تزوج بغير
 او يملك الغير فلا يعيها عليه الا الامام للمعدة التي تلحق بوجه
وان اشكر حد الزوجين الذين انسى **الزوط** وصلته الذكر
بغير ضمي **خبرين** **بمئة** من الدرهم **فالظن** منه الطرقة التي
 في الاصل **تضديقة** اي منكر الوطاي في النكاح ورجلته

كان

كان او امرأة فلا يرجم اذا زنى لعدم احصائه لا لتفاهه سترط
 منه شروطه وهو عدم اتمنا كره في الوطى وقيل يكسر القول
 عند عدم اتمنا كره فيرجم المبتكر اذا زنى رجلاً فان امارة وقيل
 تزوج المرأة دون الرجل لقلة صيرها على ترك الوطى تلك اتمنة
وان قال بمرأة زنت معها اي فلان **واقربوطها** **والعيب**
الزوجية بينهما ولا بينة له بها حد او وطا رين وحصل
 فحولها ليرتوا فقه على النكاح **واقرا** اي رجل وبراءة **بغير**
بجسور **وطى** بينهما **وادعى** اي الرجل والمرأة حال الوطى
غير طارئين من الملاحق ومفول **اي الزوجية** ولا بينة لها
 بها حد الا انكسوا فان كانا طارئين فلا يحدان **واقرا** اي
 والرعيا الزوجية **وقال له تشهد** عليها عدلين قبل الدخول
 وكانا طارئين بل **ولو كانا طارئين** **حد** يضم الحد المهملة
 وسند الدالة كذلك اي الرجل والمرأة الا انكسوا لا تقاوما على
 الدخول بلا اشهاد قال الخريشي يعي ان المرأة اذا قالت زنت
 مع هذا الرجل فاقربوطها **وايها زوجته** ولا بينة له فانها
 يحد انه الامة الا حصل عدم السب المبيح وباتفاقها نكاحا
 بعد الاستبراء ان احبوا وظاهروا وطا رين او حقا وشو وشفق
 كذلك وكذلك يحد الزوجان غير الطارئين اذا اقرا الوطى ونكحا
 النكاح ولا بينة ولا فحولتوم مقاسمة الامة الاصل عدم السب
 المبيح للوطى وباتفاقها نكاحا بعد الاستبراء ان احبوا فان
 حصل فحولتوم مقاسمة الامة او نكاحا طارئين فانه يعي قوله
 والحد عليها الما ينهى الم يدعيها شيئا من المعروف وكذلك يحد الزوجان
 ان افضاه قاعلي الوطى وقال الزوج ووطى امرأة لم تشهد على
 عهده النكاح قبل البناء وشهد الامة ولم يحصل طهر فتقوم مقامه
 لان الاصل عدم السب المبيح وباتفاقها نكاحا جديداً يحد